

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة بورسعيد المؤرخة ٢٠٠٤/١٢/٢١ ،
٢٠٠٥/٢/٥ ، ٢٠٠٥/٤/٢٨ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٧ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٥ ؛

قرر :

- مادة أولى - دمج الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار
بمحافظة بورسعيد فى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالحكومة .
- مادة ثانية - دمج الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أعمال النقل ببورسعيد
فى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالنقل البرى بمحافظة بورسعيد .
- مادة ثالثة - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات الدمج
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
- مادة رابعة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .
- مادة خامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر